ويجوز ان يكون المراد مع كون ابن العم محجوبا بالابن في
الاصل والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا
وقد يحجب نقصانا وذلك في صور احدها ام
واب واثنان من الاخوه والاخوات ذكران او
انثيان او مختلفان شقيقان او لاب او لام او
شقيق ولاب او شقيق ولام او احدهما لاب
والاخر لام كيف كانا فانهما محجوبان بالاب حرمانا
ويحجبان الام نقصانا من الثلث الى السدس فحجبت
بمحجوبين فالاب في هذه حاجب الحجاب الصوره ٥
الثانيه ام وجد واثنان من ولد الام فهما
محجوبان بالجد ويردان الام الى السدس فلها السدس
والباقي للجد الصوره الثالثه ام واخ شقيق
واخ من اب فالاخ للاب محجوب بالشقيق وهما
يحجبان

يحجبان الام الى السدس فتاخذه والباقي للشقيق
فحجبت بوارث ومحجوب الصوره الرابعه ام وجد
وولد الام واخ شقيق او لاب فولد الام
محجوب بالجد وهو مع الاخ يردان الام الى السدس
والباقي بين الجد والاخ لعدم الام نصفان فحجبت
بمحجوب ووارث الصوره الخامسه ام وزوج
واخت شقيقه واخ لاب فللزوج النصف
وللشقيقه النصف وللام السدس ويسقط
الاخ للاب وهو مع الشقيقه حجبا الام الى
السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث كالثالثه
والرابعه والصوره السادسه مسايله
المعاده لجده وجد وشقيقه واخ لاب
فللجدة السدس والشقيقه تحجب ولد الاب

Copyright © King Saud University